98495 ـ حكم العمل مديراً لمطعم يبيع المحرمات

السؤال

عرض علي حاليا وظيفة مدير قسم في أحد المطاعم ؛ وقد كنت أتساءل عما إذا كان يحل لي قبول هذه الوظيفة أم يحرم على قبولها ، وذلك لأن الطعام الذي يقومون ببيعه ليس حلالا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جزى الله الأخ السائل خيراً على تحريه في طلب الرزق الحلال ، وهو إن استمر على ذلك سيظفر إن شاء الله بخيري الدنيا والآخرة ، فإن الله تعالى يقول : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) الطلاق2-3 .

أما عن العمل في هذه الوظيفة فإنه حرام ما دام المطعم يبيع المحرمات ، حتى وإن لم يباشر صاحب هذه الوظيفة البيع بنفسه ، لأنه معين على الحرام ، والله تعالى يقول: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

قال الإمام الجصاص في "أحكام القرآن" (2/429) : " وقوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى ; لأن البر هو طاعات الله . وقوله تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى " انتهى .

فكما أن الله تعالى حَرَّم علينا أن نعصيه ، حَرَّم علينا أن نعين العاصي على معصيته ، وعملك مديراً لأحد الأقسام بهذه المطاعم ، فيه إعانة على أكل الحرام ، وتسهيله للراغبين فيه .

والله أعلم